

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء أوغندا كمية من الأدوية والأمصال في حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه لمساعدة الأقاليم التي أصيبت بالقحط والأوبئة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١

بتقرير بعض التيسيرات لأصحاب المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المساحة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخفض مقابل الخدمات الآتية بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات العاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما :

١ - ٢٥ ٪ من القيمة الرسمية فى تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن وتم حل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المار إليه :

(أ) الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

(ب) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعات العام والخاص .

- (ج) الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين .
- وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسب في موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخصيص .
- ٢ - ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة .
- ٣ - ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
- ٤ - ٢٠٪ من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية وأخارجها .
- كما يمنح أصحاب المعاشات المشار إليهم التسهيلات التي يقررها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها .
- ويتولى بنك ناصر الاجتماعي منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التي يقدمها .

(المادة الثانية)

- يصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين التعليمات المنفذة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (٢٧ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات